



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١/٢٢٦

قرار رقم:

١٥ آذار ٢٠٢٢

تاريخ:

تمديد مهلة تقديم تصاريح رسم الطابع المالي المتعلق بالمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية عن
الفصل الرابع ٢٠٢٢

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧/٨١ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٢٢ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ (تمديد مهلة تقديم تصاريح رسم الطابع المالي المتعلق بالمؤسسات
الخاضعة للتأدية الدورية عن الفصل الرابع ٢٠٢٢)

وافساحاً في المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبيهم التعرض لغرامات
التأخر في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/٠٣/٣١ ضمناً مهلة تقديم تصاريح رسم الطابع المالي المتعلق بالمؤسسات
الخاضعة للتأدية الدورية (المؤسسات العامة والبلديات والمشاريع المائية ذات المنفعة العامة
ومؤسسات الضمان والشركات ذات الامتياز) عن الفصل الرابع ٢٠٢٢، وتأدية الرسم المتعلق
بهذه التصاريح.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

